حقوق الانسان
بين الاعلان العاملى و
الامام الحسين عليه السلام

حيدر البصرى


بسم الله الرحمن الرحیم

حقوق الانسان بين الاعلان العالمی والامام الحسین علیه السلام

کاتب:

حیدر البصری

نشرت فی الطباعة:

حیدر البصری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

حقوق الانسان بین الاعلان العالمی والامام الحسین علیه السلام ----- ۷

اشارة ----- ۷

مقدمة ----- ۷

هدف الدراسة ----- ۷

تمهید ----- ۸

القیم الواردة فی الاعلان ----- ۸

حقوق الانسان فی الاسلام ----- ۸

توطئة ----- ۸

حقوق الانسان لدی الامام الحسین ----- ۹

الحریة و تأثیر انتهاکها بین الامام الحسین والاعلان ----- ۹

وقفة بین الرؤیتین ----- ۱۰

الحریة و الاخوة و المساواة ----- ۱۱

ملاحظة هامة ----- ۱۱

تداخل ----- ۱۲

التمییز العنصری ----- ۱۲

حق الحیاة والامن الشخصی ----- ۱۲

احکام القضاء و حقوق السجین ----- ۱۳

المنعة بین الاعلان و الامام ----- ۱۴

حریة الحرکة و الاقامة فی ای مکان ----- ۱۴

شبهة ----- ۱۵

احکام الهویة والانتماء ----- ۱۵

الاسرة ----- ۱۶

حق الملكية ۱۷
حرية الرأى والاعتقاد ۱۸
الاكراه على الانتماء الجهوى ۱۸
المشاركة السياسية ۱۹
الضمان الاجتماعى ۱۹
حق العمل ۲۰
حقوق الاسرة ۲۱
حق التعلم ۲۱
نقطة هامة ۲۲
نتائج الدراسة ۲۳
خاتمة ۲۳
پاورقى ۲۳
تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية ۲۵

حقوق الانسان بين الاعلان العالمى والامام الحسين عليه السلام

اشارة

نويسنده : حيدر البصرى

ناشر : مجله حوزه

مقدمة

من الموضوعات التى أثارت، ولا ـ زالت تثير جدلا عريضا فى العالم موضوع حقوق الإنسان فى الإسلام، حيث التهم المختلفة التى تكال بمناسبة وبدونها للدين الإسلامى ـ من هنا وهناك ـ سواء من قبل المناوئين له، أو أولئك الذين يسيرون فى ركبهم، قصدا أو انخداعا بما يشيعون من تهم تتمثل فى أن الدين الإسلامى يفتقر إلى المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ويصادر حقوق الإنسان وينتهكها.وموضوع حقوق الإنسان فى الإسلام موضوع عام، وواسع بحيث لا يمكن استيعابه تفصيلا خلال الحجم المقدر لمثل هذه الدراسة الموجزة، بما يتناسب والغرض الذى من أجله أجريت أساسا.عليه وقع الاختيار على موضوع أخص من ذلك وهو موضوع حقوق الإنسان عند الإمام الحسين بن على بن أبى طالب (عليه السلام). على أن هذا الموضوع لم يكن من الإيجاز بحيث يمكن أن يستوعبه حجم دراستنا هذه، ولكن مع ذلك يبقى هذا الموضوع ـ على كل حال ـ أضيق من سابقه، بحيث يمكن التصرف فيه بالإيجاز على صعوبة ذلك.فمن الصعوبات التى واجهت الكاتب فى المقام صعوبة تكييف النصوص بما يتناسب والحق موضوع البحث بالنسبة للكثير من الحقوق التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وذلك لاختلاف الاصطلاحات التى وردت فى كل من النصوص الدينية والإعلان العالمى بفعل الفارق الزمانى، واللغة التخصصية المختلفة لكل منهما.وهناك صعوبة ثانية تجسدت فى كون الكثير من الحقوق التى وردت فى الإعلان إنما هى من مقتضيات التطور الذى شهدته البشرية خلال المدة الزمنية الطويلة بين الإمام الحسين، والإعلان العالمى والتى تتمثل فى قرون تزيد على الثلاثة عشر قرنا، وكذلك نتيجة تشابك العلاقات الإنسانية وتعقدها، من قبيل الحقوق النقابية للإنسان، وحقوق الجنسية وعدم الحق فى انتزاعها، مما كلف جهدا فى الوقوف على بعض ذلك لدى الإمام الحسين (عليه السلام)، واستحالة الوقوف على البعض الآخر منها، وذلك لا لنقص، أو إهمال من قبله (عليه السلام) للموضوعات المتقدمة وأمثالها، وإنما لعدم الحاجة إليه فى الزمن الذى عاش فيه الإمام الحسين (عليه السلام)، حيث البساطة التى كانت تحكم العلاقات الإنسانية.لقد اتخذت الدراسة منهج الدراسة المقارنة، التى يغلب عليها طابع العرض أحيانا، العرض لمواد الإعلان المجرد أحيانا، وذو التحليل البسيط أحيانا أخرى، وذلك لعدم الحاجة فى التفصيل فى هذه الدراسة لغير تلك الحقوق التى دعا إليها ومارسها الإمام الحسين عمليا. إلا أن ذلك لا ينفى وجود عرض تفصيلى لبعض مواد الإعلان ـ أحيانا ـ إلا أن ذلك لم يكن غرضا مباشرا للدراسة بقدر ما هو إجراء من أجل إظهار الفارق بين كل من الإعلان العالمى، والإمام الحسين فى تناولهما لذلك الحق الذى تم تفصيله.على أن الدراسة قد تمت فى فترة لعله لا يمكن لمجريها أن يسلم خلالها من الوقوع فى بعض الأخطاء فالله هو العاصم، فألتمس العذر لدى القارئ الكريم عن ذلك إن وقعت يده الكريمة عليه، وكلى أمل فى أن يبادر من له القدرة على النقاش التنبيه إلى ما يقف عليه فى ثنايا الدراسة مما يعتقد خطأه. ومن الله نسأل السداد.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى أجراء مقارنة بين الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان عند الإمام الحسين (عليه السلام) وذلك

للوقوف علی حقیقـة تلک الدعاوی التی تقدم أن البعض یتوجه بها إلی الإسـلام من جهة، ومن أجل الوقوف علی العقلیة التی أفرزت تلک المبادئ، ومعرفة حقیقتها، وکیفیة تناولها لتکل المبادئ.

تمهید

لا غنی لنا ونحن نروم البحث فی موضوع حقوق الإنسان لدی الإمام الحسین (علیه السـلام) من تقدیم عرض للإعلان العالمی لحقوق الإنسـان، وذلک لأمرین:الأول: لمعرفـة السـبق الزمنی لأی منهما ـ الإعلان العالمی والإمام الحسین ـ کیما نثبت السـبق لأحـدهما، وهو المتقدم زمنیا فی الدعوة غلی مثل هذه المبادئ الإنسانیة.الثانی: الوقوف علی حقیقة الرقی الفکری الذی یتمتع به صاحب السبق بحیث أملی علیه ذلـک الرقی هـذه المبـادئ قبـل الآخر بغض النظر عن الفترة الزمنیـة التی تفصل بینهما، فی حین لم یبلغ الآخر ذلک إلا بعد فترة زمنیة معینة.ولادة الإعلان العالمی لحقوق الإنسان:لم یکن الإعلان العالمی لحقوق الإنسان ـ الذی عد من أهم الإنجازات البشـریة فی میـدان تکریم الإنسان ـ بحیث باتت البشـریة تقیم المناسـبات السـنویة احتفاء بـذکری میلاد ذلک الإعلان، لم یکن قـد ولـد ولادة طبیعیة، بل یمکن القول بأنه قد ولد ولادة قیصـریة إثر الأحداث الدامیة التی مرت بها البشـریة والمسـیرة الشاقة التی سارت بها البشـریة طویلا فی الکفاح من أجل الوصول إلی صـیغة تکفل للإنسان صـیانة لحقوقه الأساسـیة.فالأصول" التاریخیة للرؤی القویة التی تسـتطیع أن تشـکل أحـداث ومواقف العـالم مثـل تلـک الخاصـة بحقوق الإنسان الدولیـة نادرا ما تکون بسیطة. إنها علی العکس تخرج بطرق معقدة ومتداخلة من تأثیر العدید من القوی، والشخصـیات، والظروف والأوقات المختلفة، والأوقات المتباینة، کل منها تنساب بطریقتها الخاصة [" ۱] .فالإعلاـن العـالمی ولـد إذن حیث" کان المجتمع ـ فی جمیع أدواره ـ یعالـج صـراعا دائبا بین الشـعب والبلاط.. فطورا کانت الملوک تنتصـر علی الشـعوب، وآونـة کانت الطبقات الکادحة تنتفض فتتغلب علی جهاز الحکم [" ۲] .وهکذا بین قتل وقتال، وکر وفر، ومخاضـات عسیرة مرت بهـا البشـریة، ولـد الإعلاـن العـالمی لحقـوق الإنسـان، وذلـک فی أواخر النصـف الأـول من القرن العشرین، عام ۱۹۴۸ تحدیدا.

القیم الواردة فی الاعلان

هنـاک مجموعـة مـن الحقـوق، والقیم، والمبـادئ تناولهـا الإعلاـن العـالمی فی مـواده یمکن أن تـوجز بالتـالی:۱ـ حق الحیـاة.۲ـ حق الملکیة.۳ـ حق الحمایة.۴ـ العدل.۵ـ المساواة.۶ـ الحریات.إلی غیر ذلک مما ورد فی الإعلان. یجدر بالذکر أن کل واحد من الحقوق، والمبادئ المتقدمـة یتفرع عنه مجموعة من الأقسام، فالحریات ـ علی سبیل المثال ـ تنقسم إلی الحریات الشخصـیة، والحریات الفکریة، والحریات السیاسـیة. والمساواة إلی المساواة فی الحقوق والواجبات، والمساواة فی الإنسانیـة وهکـذا.فما تقـدم إذن هو عرض إجمالی موجز للإعلاـن العالمی لحقوق الإنسان، من حیث زمان نشأته، والحقوق والمبادئ الأساسـیة التی وردت فیه، ولم نرد الخوض فی ثنایا الإعلان المـذکور تفصـیلا لعـدم الحاجـة إلی ذلک إلا بمقـدار المقارنـة بینه وبین حقوق الإنسان فی الإسـلام عموما، وفی فکر الإمام الحسین (علیه السلام) خصوصا، ومن وجهة نظری أری أن هذا العرض الموجز للإعلان یفی بالغرض فی ضوء ما حددنا من هدف.

حقوق الانسان فی الاسلام

لا بد لنا ونحن نروم الخوض فی موضوع حقوق الإنسان لدی الإمام الحسین (علیه السلام) من أن نمر إلی ذلک عن طریق البحث فی حقوق الإنسان فی الإسلام لنقف من خلال ذلک علی مدی الصلة الوثیقة بین الإمام الحسین (علیه السلام) والإسلام.

توطئة

ينكر البعض من مناوئى الدين الإسلامى، ومن يسير فى خطاهم على الإسلام كونه يدعو إلى إقامة دولة، ولذا يحصره بالتالى فى إطار التعاليم الدينية التى لا تعدو تنظيم علاقة الإنسان بربه، وبما أن حقوق الإنسان تتطلب قوة ملزمة تفرض تطبيقها، ومراقبتها فيكون الدين الإسلامى ـ بناء على وجهة نظر المتقدمين ـ خال من حقوق الإنسان من منطلق كون المسالة سالبة بانتفاء الموضوع، أو أن التعاليم المتعلقة بحقوق الإنسان فى الدين الإسلامى لا ـ تعدو كونها أمورا استشارية، أو استئناسية ـ حسب الاصطلاح القانونى الوضعى ـ وبالتالى فهى تفتقد لعنصر الإلزام الذى يضفى على كل مبدأ صفة القانونية.عليه لابد من الإجابة على السؤال التالى قبل الحديث عن مبدأ حقوق الإنسان فى الإسلام وجودا وعدما، والسؤال يتلخص بالتالى:هل الإسلام دين فقط، أم أنه دين ودولة؟لم يكن الإسلام كغيره من الأديان الأخرى ـ مع احترامنا الشديد لها ليؤطر تعاليمه بحدود علاقة الإنسان بربه، إنما وسع من تلك الدائرة لتمتد إلى ميدان علاقة الإنسان بغيره. وبما أن تشابك العلاقات الإنسانية، وتعقدها بحاجة إلى تنظيم لئلا تتحكم المصلحة الشخصية بها مما يقود إلى التضارب، فقد أقام الإسلام الدولة الإسلامية، ودعا معتنقيه إليها وذلك لضمان حماية مصالح المسلمين، وتنظيمها.فالدين الإسلامى منظومة متكاملة من التعاليم التى لم تكن لتكتفى بجانب مما ذكرنا على حساب الجانب الآخر، إنما " يؤمن بأن الحياة يجب تنظيمها ـ ليس بالإيمان فحسب ولكن أيضا ـ بالعلم والعمل، والذى تتسع رؤيته للعالم بحيث يستوعب، بل يدعو إلى قيام المسجد والمصنع جنبا إلى جنب،... يرى أن الشعوب لا يكفى إطعامها وتعليمها فقط، وإنما يجب أيضا تيسير حياتها، والمساعدة على سموها الروحى [" ٣] .ثم إن التاريخ يروى لنا بما لا مجال إلى إنكاره كيف أقام الرسول الكريم أعظم دولة عرفها التاريخ البشرى، وهذا دليل عملى على كون الإسلام دين ودولة، وما فصل الدين عن السياسة سوى مقولة نشأت فى التاريخ الإسلامى بدوافع مصلحية بحتة لا غرض لنا بالخوض فيها فى دراستنا هذه.عليه لم يقتصر الإسلام على الدعوة النظرية إلى مبادئ حقوق الإنسان حسب، إنما طبقها عمليا فى ظل حكومتى الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله)، والإمام على (عليه السلام)، بما أدهش العالم قديما، وحديثا.

حقوق الانسان لدى الامام الحسين

على الرغم من أن الإمام الحسين بن على بن أبى طالب ـ عليهما السلام ـ لم يكن من الأئمة الذين تسلموا منصب قيادة الدولة الإسلامية لأسباب عدة لا غرض لنا هنا بتعدادها، والخوض فيها إلا أن كلمات الإمام الحسين (عليه السلام) التى وردتنا عن طريق كتب الأخبار تدل على أنه (عليه السلام) مسلح بتلك المبادئ بحيث لو قدر له وتسلم تلك القيادة لطبق تلك المبادئ كما هى الحال بالنسبة لأبيه الإمام على (عليه السلام)، وجده النبى محمد (صلى الله عليه وآله).نلفت نظر القارئ الكريم إلى أننا سوف نتناول حقوق الإنسان عند الإمام الحسين (عليه السلام) وفق الترتيب الذى ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، لكى يسهل على القارئ العزيز، وغيره إجراء مقارنة، أو الوقوف على الاثنين فيما لو رام ذلك.

الحرية و تأثير انتهاكها بين الامام الحسين والاعلان

تناول الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى ديباجته مسألة الكرامة الفطرية كأساس للحرية الإنسانية، وحقوق الإنسان"، إن الاعتراف بأن الكرامة الفطرية، والحقوق المتساوية وغير القابلة للانتقاص منها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية هى أساس الحرية، والعدالة والسلام فى العالم ["۴] ، وقد اعتبر انتهاك هذه الكرامة والحرية الإنسانية بمختلف أنواعها مما يقود إلى الحروب، والويلات، والمآسى، والثورات "،وحيث أن تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجية، أثارت غضب ضمير الجنس البشرى... وحيث أنه من الضرورى، إذا لم يجبر الإنسان على اللجوء، كملجأ أخير إلى الثورة ضد الطغيان والقمع، فإن حقوق الإنسان يجب أن تحمى بحكم القانون ["۵] .عليه ـ بناء على الإعلان العالمى ـ تلزم صيانة الحرية، والكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان إذا أريد للمجتمع ـ الداخلى أو الدولى ـ أن يعيش حالة من الأمن والاستقرار بحيث يصلح لعيش الإنسان فى بالمقدار الذى يكون فيه قادرا على البناء

والإنتاج.أما الإمام الحسين (عليه السلام) فلم يكن قد توقف فى هذه المسألة بحدود إطارها النظرى حسب، وإنما أنزلها، بل نزل بها إلى حيز الواقع العلمى، ومارسها شخصيا. فحين أحس الإمام الحسين (عليه السلام) بمدى انتهاك حقوق الإنسان، والحرية الذى باشرت به حكومة يزيد بن معاوية ابن أبى سفيان بحق أبناء الشعب لم يكن ليقف مكتوف الأيدى إزاء ذلك، بعد أن استنفد كل الوسائل الممكنة لثنى ذلك الطاغية عن ممارساته تلك عندها باشر شخصيا بممارسة التغيير الذى عبر عنه بقوله": ألا وإنى لم أخرج أشرا ولا ـ بطرا ولا ـ مفسدا، إنما خرجت لطلب الإصلاح فى أمة جدى رسول الله، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ["۶] .وبقوله": لا ـ ينبغى لنفس مؤمنة ترى من يعصى الله فلا تنكر عليه ["۷] ، وأى عصيان لله أكبر من استعباد خلقه الذين كرمهم بقوله تعالى: (ولقد كرمنا بنى آدم).

وقفة بين الرؤيتين

على الرغم من اتحاد الرؤيتين بين الإمام الحسين (عليه السلام) والإعلان العالمى لحقوق الإنسان من حيث تناول الاثنين لهذه المسألة الهامة، إلا أن هناك فارق بين الرؤيتين من جهة طبيعة ذلك التناول، وسعته وضيقه.فالرؤية التى ساقها لنا الإعلان العالمى لم تكن قد تميزت بتلك الدقة، والإحاطة التى ساقها لنا الإمام الحسين (عليه السلام).ففى مسألة الحرية وانتهاكها، ميز الإمام الحسين (عليه السلام) بين نوعين من الانتهاك بما يدل على وجود نوعين من الانتهاك هما:۱ـ الانتهاك الخارجى لحقوق الإنسان: وهذا النوع من الانتهاك يأتى من قبل قوة خارجة عن الإنسان، وهذه القوة قد تكون دولة، أو جهة، أو إنسان آخر.۲ـ الانتهاك الداخلى: وهذا النوع من الانتهاك يأتى من قبل الإنسان نفسه على نفسه فيصادر حقوقه، أو يتنازل عنها بنفسه، وهذا النوع من الانتهاك يفوق بخطورته بكثير النوع الأول لصعوبة زوال آثاره فيما لو تمكن من الإنسان، ونظرا لتلك الخطورة لم تجد الإمام الحسين (عليه السلام) قد أغفل جانبه وإنما أشار إليه، وأكد عليه فى أشد المواقف وأخطرها ليوجه الناس إلى مدى خطورته على الإنسان.فحول الظلم الخارجى وظلم الحاكم تحديدا باعتباره أظهر مصاديق الانتهاك الخارجى، وأبرزها شيوعا ورد عن الإمام الحسين (عليه السلام) قوله": بأبى أنت وأمى يا رسول الله ـ ويخاطب بذلك جده رسول الله حين وقف على قبره الشريف ـ لقد خرجت من جوارك كرها، وفرق بينى وبينك حيث إنى لم أبايع ليزيد بن معاوية، شارب الخمور، وراكب الفجور، وها أنا خارج من جوارك على الكراهة فعليك منى السلام ["۸] .وقال فى ذلك": أنى لا أبايع له أبدا... ويزيد رجل فاسق، معلن الفسق ويشرب الخمر ويلعب بالكلاب والفهود ["..۹] .هذا بالنسبة للانتهاكات الخارجية فقد ورد عن الإمام الحسين (عليه السلام) نقد شديد لهذه الحالة الخطيرة التى تغزو النفس الإنسانية، وقد بدأ الإمام الحسين (عليه السلام) بتناول هذه الظاهرة مبتدئا بنفسه ليكون تأثير ذلك أبلغ فى نفوس الآخرين، فقد قال": والله لا أعطيهم بيدى إعطاء الذليل، ولا أقر إقرار العبيد ["۱۰] ثم قال": الناس عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم، فإن محصوا بالبلاء قل الديانون ["۱۱] .لقد كان الإمام الحسين (عليه السلام) ينادى بعدم انتهاك الإنسان لحق نفسه بالحرية حتى أواخر لحظات حياته حين كان واقعا على الأرض فى كربلاء، ولم يفصل بينه وبين الموت سوى لحظات، حيث خاطب قتلته حينها قائلا": ويحكم يا شيعة آل أبى سفيان، إن لم يكن لكم دين، وكنتم لا تخافون المعاد، فكونوا أحرارا فى دنياكم هذه ["..۱۲] .وقال أيضا": رحلى لكم عن ساعة مباح، فامنعوه جهالكم وطغاتكم وكونوا فى الدنيا أحرارا إن لم يكن لكم دين [" ۱۳] .لقد حذر الإمام الحسين (عليه السلام) من انتهاك الإنسان لحريته لما سوف يجر إليه ذلك الانتهاك من مآسى على الإنسان، وعلى المجتمع على حد سواء، إذ ليس الفرد سوى لبنة فى بناء مجتمعه. فمن التحذيرات لتلك النتائج نورد شاهدا على ذلك من أقوال الإمام الحسين حيث يقول فى ذلك": ولكنكم مكنتم الظلمة فى منزلتكم، وأسلمتم أمور الله فى أيديهم يعملون بالشبهات، ويسيرون فى الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت وإعجابكم بالحياة التى هى مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء فى أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون فى الملك بآرائهم ويستشعرون الخزى بأهوائهم، إقتداءً بالأشرار، وجرأة على الجبار، فى كل بلد منهم على منبره

خطیب یصقع، فالأرض لهم شاغرة وأیدیهم فیها مبسوطة، والناس لهم خول لا یدفعون ید لامس ["...۱۴]. خلاصة القول یعد انتهاک الإنسان لحریة نفسه، وحقوقه أشد خطورة علیه من انتهاک الآخرین لحقوقه، إذ فی الحالة الأولی سوف ینسی الإنسان نفسه بما یسلط علیه الطغاة دون أن یلتفت إلی ما یتکون من حقوقه ما دام هو الذی بدأ بذلک، والشواهد من التاریخ المعاصر کثیرة علی ذلک، فقد حدث أن بادر الهنود السود فی أمیرکا إلی العودة للعبودیة من تلقاء أنفسهم بعدما حررهم الرئیس الأسود ابراهام لنکولن من ذلک لاعتیادهم العبودیة، وکذلک بالنسبة للطبقات الاجتماعیة المتدنیة فی الهند ـ حسب تقسیماتهم الطبقیة قدیما ـ حین حرروا.

الحریة و الاخوة و المساواة

یعد المجتمع الدولی هذه المبادئ الثلاثة التی تناولتها المادة (۱) من إنجازات الإعلان العالمی لحقوق الإنسان، والتی تجد جذورها فی الثورة الفرنسیة ـ ۱۷۸۹ ـ التی رفعت هذه الشعارات الثلاثة، وکأن المبادئ الإنسانیة فی مجال حقوق الإنسان کانت قد بدأت مع الإعلان المذکور الذی أقر عام ۱۹۴۸. لقد بلغ هذا الإجحاف حدا إلی درجة أن المستشرق المعروف الأستاذ روزنتال یزعم بأن "المسلمین فی العصر الوسیط ما کانوا یملکون مفهوما للحریة الإنسانیة وما شابهها للمفهوم الإغریقی ["۱۵]. إن هذا القول مرفوض لیس بالرد من خلال السبق الزمنی للإسلام فی میدان حقوق الإنسان مما لا سبیل إلی إنکاره فقط، وإنما یرد بالتمیز الذی تناول خلاله الإسلام لمفاهیم کهذه. فالدین الإسلامی ارتفع بهذه الحقوق من مرتبة التنظیر إلی صبها فی خانة الواجبات والضرورات التی عنی بها الدول والإنسان نفسه بحیث لا یحق له التنازل عن حقوقه لمکان وجوبها". فهذا الذی عرفته فکریة الحضارة الغربیة، حدیثا فی باب حقوق الإنسان، قد عرفته الحضارة الإسلامیة، بل ومارسته ـ قدیما ـ لا ـ کمجرد حقوق للإنسان، وإنما کفرائض إلهیة وتکالیف وواجبات شرعیة، لا یجوز لصاحبها ـ الإنسان ـ أن یتنازل عنها أو یفرط فیها، أو یهمل لها حتی بمحض اختیاره إن هو أراد ["۱۶]. من هذا المنطلق تجد الإمام الحسین (علیه السلام) یؤکد علی هذه المبادئ لا من خلال القول فقط، وإنما یدعو إلیها، ویؤکد علیها، ویستشهد فی سبیلها. أما الحریة فقد تقدم الحدیث عنها، وکیف کان الإمام الحسین (علیه السلام) یؤکد علیها، وینظر إلیها. أما المساواة فتجدها فی تعامل الحسین (علیه السلام) مع الناس علی قدم المساواة بغض النظر عن الدین، أو المذهب، أو المهنة، أو غیر ذلک. فقد أعتق غلاما له جنی جنایة توجب الضرب، وأعتق جاریة حیته بطاقة ریحان. لقد کان یضع خده الشریف علی خد جون مولی أبی ذر الغفاری حین استشهد بین یدیه فی واقعة کربلاء الدامیة داعیا له" اللهم بیض وجهه، وطیب ریحه، واحشره مع الأبرار، وعرِّف بینه وبین محمد وآل محمد ["۱۷]، ویضع خده الآخر علی خد ولده علی الأکبر الذی قدمه کأول مقاتل بین یدیه من أهل بیته الشریف، واستشهد بین یدیه کذلک. وأما الأخوة فتجدها فی عدم ترفعه علی الآخرین، وذم التکبر علی الناس والغرور. لقد تناول الإمام الحسین (علیه السلام) مبدأ الأخوة بالتفصیل فی قوله التالی": الأخوان أربعة: فأخ لک وله، وأخ لک، وأخ علیک، وأخ لا لک ولا له. فسأل عن معنی ذلک فقال: الأخ الذی هو لک وله فهو الأخ الذی یطلب بإخائه بقاء الإخاء ولا یطلب بإخاءه موت الإخاء، فهذا لک وله، لأنه إذا تم الإخاء طابت حیاتهما جمیعا، وإذا دخل الإخاء فی حال التناقض بطل جمیعا. والأخ الذی هو لک: فهو الأخ الذی قد خرج بنفسه عن حال الطمع إلی حال الرغبة، فلم یطمع فی الدنیا إذا رغب فی الإخاء، فهذا موفر علیک بکلیته. والأخ الذی هو علیک: فهو الأخ الذی یتربص بک الدوائر، ویغشی السرائر، ویکذب علیک بین العشائر، وینظر فی وجهک نظر الحاسد، فعلیه لعنة الواحد. والأخ الذی لا لک ولا له فهو الذی قد ملأه الله حمقا فأبعده سحقا، فتراه یؤثر نفسه علیک، ویطلب شحا ما لدیک ["۱۸].

ملاحظة هامة

علی الرغم من أهمیة التفصیل الذی ورد فی الحدیث المتقدم عن الإمام الحسین (علیه السلام)، والذی یدل علی الأهمیة التی یحتلها مبدأ الأخوة فی الدین الإسلامی، إلا أن هناک نقطة هامة قد لا یلتفت الإنسان إلیها بالقراءة الأولیة للحدیث. هذه الملاحظة تتمثل

بنعت الإمام الحسين (عليه السلام) لجميع من ذكر من الأصناف التى تناولها بنعت الأخوة علما أنه دعا على البعض منهم باللعن، وهذا يدل على مدى سمو هذا المبدأ فى الإسلام بحيث لم يشر الإمام الحسين (عليه السلام) إلى واحد ممن ذكر بالعداوة.

تداخل

يجدر بالذكر أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يتصف بصفة التداخل فى كثير من مواده، بحيث تجد واحدا من المبادئ كالحرية على سبيل المثال يذكر فى أكثر من مادة، عليه قد نعرض عن تكرار الحديث عن ذلك فيما لو تم تناوله فى فقرة سابقة.

التمييز العنصرى

نصت المادة (٢) من الإعلان على التالى": لكل شخص الحق فى كل الحقوق والحريات الموضحة فى هذا الإعلان، بدون تفرقة من أى نوع، مثل العنصر، اللون، الجنس، اللغة، الدين الرأى السياسى أو أى رأى آخر، الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الممتلكات، أو الميلاد، أو أى وضع آخر.وبالإضافة إلى ذلك لا ـ يجب أن يكون هناك تميز على أساس الوضع القضائى أو الدولى للدولة أو المنطقة التى ينتمى إليها الشخص سواء كانت مستقلة أو تحت الوصاية أو لا تحكم نفسها بنفسها أو تحت أى قيد آخر يحد من سيادتها على أراضيها."إذا لم يكن بالإمكان المقارنة بين مبادئ هذه المادة، والإمام الحسين (عليه السلام) من جميع الوجوه باعتبارها دستورا تخاطب به الدول، والحكومات فى تعاطيها مع مبادئ حقوق الإنسان، على اعتبار أن الإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن قد تسلم مقاليد الدولة الإسلامية، إلا أن المقارنة من بعض الوجوه ممكنة فى حدود تعاطى الإمام الحسين (عليه السلام) مع بعض تلك المبادئ من خلال حركته الثورية الإصلاحية التى قام بها ضد الوضع الفاسد الذى كان متفشيا فى الدولة الإسلامية حينها بما يهدد الإسلام برمته.فعلى صعيد المساهمة فى حركة التغيير لم يكن الإمام الحسين (عليه السلام) قد قصر تلك الحركة على فئة دون فئة من الناس، وإنما أشرك فيها الناس على اختلاف فئاتهم، بغض النظر عن دينهم، أو مذهبهم، أو الرأى السياسى، أو الجنس، أو اللغة...إلخ.لقد ساهم فى حركته الرجل والمرأة فكانت هناك الشهيدات بين يديه، والأبيض والأسود وما جون مولى أبى ذر رضوان الله عليهما ذو اللون الأسود إلا دليل على ذلك، وكان المسلم والنصرانى فقد كان وهب شاب نصرانى حديث عهد بالزواج استشهد مع الإمام الحسين (عليه السلام)، كان هناك التركى إلى جانب العربى"، ثم خرج غلام تركى مبارز، وكان قارئا للقرآن عارف بالعربية، فقتل جماعة، فتحاشوه فصرعوه، فجاء الحسين (عليه السلام) فبكى ووضع خده على خده، ففتح عينيه ورآه فتبسم، ثم صار إلى ربه ["١٩] ، وكان اسمه أسلم بن عمرو، كما شارك معه من كان على هوى أبيه على ابن أبى طالب (عليه السلام)، ومن كان على هوى غيره ـ الاختلاف فى الرأى السياسى ـ كزهير بن القين (رض)، الذى كان على هوى عثمان بن عفان.فالإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن قد استبعد شخصا من تلك الفئات المختلفة بناء على مذهبه السياسى، أو الدينى، أو لونه، أو قوميته، كما لم يقرب آخرا منه بناء على ما تقدم من الأسباب فيما لو كان متحدا معه فيها.ولكن الواقع العالمى هل يكشف لنا صحة تلك المبادئ التى وردت فى المادة المذكورة؟فالواقع المعاصر يكشف بما لا خلاف فيه عن أن تلك المبادئ وأمثالها لم تكن تعدو كونها حبرا على ورق فى ظل السياسات الداخلية، والدولية متعددة المعايير، والأسس، تلك الازدواجية التى تكشفت، ووصلت ذروتها بعد الأحداث الدامية التى طالت الولايات المتحدة الأمريكية فى الحادى عشر من أيلول ـ سبتمبر ـ ٢٠٠١.

حق الحياة والامن الشخصى

تناولت المادة الثالثة من الإعلان حق الحياة، والأمن الشخصى قائلة" لكل شخص الحق فى الحياة، والحرية، وأمنه الشخصى."ليس هناك شىء وهبه الله تعالى للإنسان أقدس ولا أثمن من الحياة، ولذا كان حق الحياة أمرا مقدسا فى الشريعة الإسلامية. ولكن لا قيمة

للحياة ما لم تتكلل بالأمن اللازم لأن يعيش الإنسان أسبابها بالقدر الذى يهبه الاستقرار المطلوب للإنسان كيما يقوم بأداء وظيفته فى الأرض، وظيفة الاستخلاف".فالحفاظ على الحياة، وعلى العقل... وعلى الحرية، وعلى المشاركة فى الشؤون العامة ـ بالشورى والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ الخ.. الخ ليست مجرد حقوق للإنسان يباح له أن يتنازل عن أى منها إذا هو أراد، وإنما هى ـ جميعها ـ فرائض إلهية، وتكاليف شرعية، وضرورات واجبة، وحتى ما تفرع عنها، وما استلزمت إقامته من الضرورات المدنية، فإنها تكتسب وجوبها الشرعى من لزومها لإقامة العمران الدنيوى الذى بدونه لا قيام لنظام الدين ["۲۰] .من هذا المنطلق تجد الإمام الحسين (عليه السلام) كان قد دافع عن حقه فى الحياة فى قبال الموت الذى أراده له النظام الحاكم آنذاك، فلو أن الإمام الحسين (عليه السلام) كان قد وضع يده بيد الظالم حينها لكان فى ذلك موته، فيزيد كان يريد له العبودية، والرق، كما يريد ذلك للناس، ولكنه يعلم أن العبودية إنما هى موت لذا تجده يصف تلك الحالة بالقول": ألا وإن الدعى ابن الدعى قد تركنى بين السلة والذلة، وهيهات له ذلك منى، هيهات منا الذلة، أبى الله ذلك لنا، ورسوله، والمؤمنون، وحجور طهرت، وجدود طابت، أن يؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام ["۲۱] .وقال أيضا: ولا أقر إقرار العبيد.لقد رفض الإمام وضع يده بيد يزيد، والتنازل عن حريته لأن الدين الإسلامى قد اعتبر "الرق بمثابة الموت، واعتبر الحرية إحياء، وحياة، فعتق الرقبة، أى تحرير الرقيق هو إخراج له من الموت الحكمى إلى حكم الحياة، وهذا هو الذى جعل عتق الرقبة ـ إحياءها ـ كفارة للقتل الخطأ، الذى أخرج به القاتل نفسا من إطار الأحياء إلى عدادا الأموات، فكان عليه، كفارة عن ذلك، أن يعيد الحياة إلى رقيق بالعتق، والتحرير ["۲۲] .فإذا كان رضوخ الإنسان للرق بمثابة موت وتنازل عن حق الحياة، فكيف يمكن أن يقبل للإنسان فى الإسلام التنازل عن حياته الحقيقية؟عليه نجد أن الإمام الحسين (عليه السلام) جسد تقديسه للحياة عمليا فى كربلاء حيث لم يرض من نفسه أن يموت ميتة ذليلة. فكان دفاعه ذلك عن حق الحياة، وعن الحق فى الأمن الشخصى، والاجتماعى، فقد جنيت ثمار حركته الإصلاحية ببث روح الوعى بين المسلمين بحيث لم يعودوا قادرين على السكوت على تلك الانتهاكات الفظيعة، فتوالت الثورات التى اقتدت بثورته (عليه السلام).يجدر بالذكر إن المادة الرابعة قد تناولت مسألة الرق بنوع من التفصيل، وتجارة الرقيق التى حاربها الدين الإسلامى بصورة تدريجية، وقد تمت مناقشة هذه المسألة قبل قليل وكيف اعتبر الإسلام الرق، والإقرار به بمثابة الموت.

احكام القضاء و حقوق السجين

تضمن المواد من: ۵ – ۱۱ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حقوق الإنسان فيما يتعلق بموقفه أمام القانون، والعدالة القضائية، وحقوق المتهم وغير ذلك من الحقوق التى تجب مراعاتها.فالمادة الخامسة تناولت عدم جواز تعرض الإنسان إلى التعذيب، والقسوة، والعقاب. والمادة السادسة تناولت موضوع الشخصية القانونية التى يجب أن يعترف القانون بها للإنسان. وكان موضوع المادة السابعة المساواة أمام القانون بين الناس بغض النظر عن انتمائهم. وأوردت المادة الثامنة حق الإنسان اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه فيما له من الحقوق قبال الدولة، أو الأفراد الآخرين. ومنعت المادة التاسعة الإقدام على اعتقال أى إنسان، واحتجازه احتجازا تعسفيا بدون مبرر لذلك الاحتجاز، والاعتقال. وأعطت المادة العاشرة الحق لكل إنسان فى محاكمة عادلة وفق القانون. أما المادة الحادية العشرة فقد تناولت تفاصيل حقوق المتهم، وكونه برىء حتى تثبت إدانته، وحقه فى الدفاع عن نفسه، وكذلك تناسب العقوبة مع حجم الجرم المرتكب.أما عدم جواز تعرض الإنسان إلى القسوة، والتعذيب فقد تجسدت بالرفق الذى كان الإمام الحسين (عليه السلام) يدعو إليه نظريا، وعمليا فمن الأولى قوله (عليه السلام"): من أحجم عن الرأى وعييت به الحيل كان الرفق مفتاحه ["۲۳] وتجسد الثانى ـ الرفق العملى ـ بسقايته لجيش الحر بن يزيد الرياحى، وخيلهم على الرغم من أنهم إنما جاءوا ليجعجعوا به وينزلوه فى كربلاء، كما وتجسد ذلك ببكائه فى كربلاء وهو ينظر إلى جيش عمر بن سعد ابن أبى وقاص، وجوابه لأخته زينب حين سألت عن سبب بكاءه بأنه إنما يبكى لهؤلاء القوم لأنهم سيدخلون النار بسببى، فأى رفق هذا؟أما الاعتراف بالشخصية للآخرين فكيف لا يقر

بذلک من يقدم روحه، وأهل بيته ضحايا لإنقاذ الناس من ظلم الطغاة؟ أما المساواة التی وردت فی المادة فقد تقدم الحديث عن مبدأ المساواة عند الإمام الحسين (عليه السلام). وأما المحاکمات العادلة فإن الهدف الذی حدده الإمام الحسين (عليه السلام) لحرکته کاف فی إشارته لذلک حين کان يقول": اللهم إنک تعلم إنه لم يکن ما کان منا تنافسا فی سلطان، ولا التماسا من فضول الحطام، ولکن لنری المعالم من دينک، ونظهر الإصلاح فی بلادک، ويأمن المظلومون من عبادک، ويعمل بفرائضک وسنتک وأحکامک".. [۲۴].

المنعة بين الاعلان و الامام

المنعة اصطلاح قانونی يطلق عادة للإشارة إلی الحصانة التی يمنحها القانون للمنزل، وللمکالمات، والمراسلات، وغير ذلک من الأمور التی يجريها الإنسان. فالأصل فی ذلک أن الإنسان حر فی ممارسة هذا النوع من الحريات"، حرية السکن وحرمته، وحرية المراسلات. کما تدخل فيها الحريات العائلية ["۲۵] ، بعيدا عن رقابة الآخرين ـ الدولة، أو الجهات، أو الأفراد ـ ما لم تکن هناک ضرورة أمنية، أو قانونية لممارسة رقابة استثنائية علی تلک الممارسات، کإن تمس بالأمن العام، أو أمن الأفراد".إن السکن کعنصر أساسی فی حماية الحياة العائلية، والفردية يمکن اختياره، واستعماله بحرية من جهة، واعتباره حصينا inviolalble من جهة أخری، وفيه يری الفقهاء مظهرين للحرية الفردية، ولها قيمة دستورية، طالما أن الحق فی حصانة المسکن مقرر فی معظم دساتير الدول. وأن کثيرا من الدول باستثناء الولايات المتحدة، والمملکة المتحدة تقرر جزاءات جنائية علی انتهاک حرمة السکن... وحرمة السکن لم تحمها القوانين، والدساتير فحسب، بل إن الاتفاقات الدولية، وإعلانات حقوق الإنسان قد أشارت لهذه الحماية ["۲۶] ، کما هی الحال بالنسبة للمادة الثانية عشرة من الإعلان العالمی لحقوق الإنسان التی نصت علی التالی": يجب ألا يتعرض أحد لتدخل تعسفی فی حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو رسائله، ولا لأية هجمات علی شرفه وسمعته، ولکل شخص الحق فی حماية القانون ضد مثل هذا التدخل، أو الهجمات."هذه الحقوق الشخصية دعا إليها الدين الإسلامی، وأکد علی حمايتها من الانتهاک من خلال وضع عقوبات جزائية علی من ينتهک مثل هذه الحقوق، والحريات الشخصية کما ودعا إليها الإمام الحسين (عليه السلام) فی يوم عاشوراء، مؤکدا علی حرمتها لا بالاستناد إلی الشرع فحسب، وإنما بالاستدلال عليها بالأعراف، والتقاليد لمختلف الناس، ومذاهبهم بما يدل علی أن هذا النوع من الحقوق إنما هو مما يتناسب مع الفطرة الإنسانية، بغض النظر عن إقرار الشرائع، والقوانين لها، وعدم إقرارها.لقد رفع الإمام الحسين (عليه السلام) صوته فی کربلاء معلنا حرمة هذا النوع من الحقوق الشخصية حين خاطب جيش عمر ابن سعد داعيا إياهم بالعودة إلی نداء الفطرة وإلی الأعراف، والعادات، والتقاليد العربية إن کانوا حقا ينتسبون إلی القومية العربية التی تحرم أعرافها انتهاک هذا النوع من الحريات، والحقوق، بل وتعتبر ذلک من أشنع الأمور التی تلصق بمن يمارس الانتهاک عارا يعقبه حتی فی ذريته.فقد صاح الإمام الحسين (عليه السلام) بهم": ويحکم يا شيعة آل أبی سفيان، إن لم يکن لکم دين، وکنتم لا تخافون المعاد، فکونوا أحرارا فی دنياکم هذه، وارجعوا إلی أحسابکم إن کنتم عربا کما تزعمون فناداه شمر ما تقول يا ابن فاطمة؟قال أقول: أنا الذی أقاتلکم، وتقاتلونی، والنساء ليس عليهن جناح، فامنعوا عتاتکم، وطغاتکم عن التعرض لحرمی ["۲۷] .ثم أن غيرة الإمام الحسين (عليه السلام) لم تکن لتسمح له بمشاهدة هذا المنظر الذی يندی له جبين الإنسانية لذا قال لهم": رحلی لکم عن ساعة مباح، فامنعوه جهالکم، وطغاتکم، وکونوا فی الدنيا أحرارا إن لم يکن لکم دين ["۲۸] .

حرية الحرکة و الاقامة فی ای مکان

تناولت المادة من الإعلان العالمی لحقوق الإنسان مسألة المحل الذی يتخذه الإنسان للإقامة فيه، وحرية التنقل له أين، ومتی شاء من خلال النص التالی":۱ـ لکل شخص الحق فی حرية الحرکة والإقامة فی حدود کل دولة.۲ـ لکل شخص الحق فی مغادرة أية دولة بما

فيها دولته، وأن يعود إلى دولته."المشكلة التى يعانى منها الآن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو أنه فاقد لعنصر الإلزام اللازم لكل قاعدة قانونية لكى يضفى عليها الصفة القانونية، كى يمكن التعامل معها على أنها قانون يترتب عليه جزاء، أو تعويض عند الاختراق والمخالفة. وفقدان عنصر الإلزام هو الذى أفقد الإعلان العالمى تلك الهيبة التى تلزم من يخضع لقواعده ضرورة الانصياع لأحكامه وتطبيقها. خلاصة القول هى أن الإعلان العالمى لم تكن قواعده لتعدو حدود الورق فى أغلب الأحيان، وقلما يخلو بلد من بلدان العالم لانتهاكات قواعده، إن لم يكن ذلك تجاه مواطنيه، فإزاء الأجانب، أو الأقليات على أقل التقديرات.فى قبال ذلك تجد فى الإسلام اقتران التشريع بالعمل، والإلزام فيما يتعلق بحقوق الناس، والنظام العام وهو ما أضفى على مبادئ حقوق الإنسان الهيبة اللازمة. على أنه إذا كانت هناك انتهاكات قد سجلت فى بعض مراحل التاريخ فإن ذلك لا يمكن حسابه على الإسلام فى شىء، وذلك للانحراف الكبير الذى حصل بعد دولة الرسول (صلى الله عليه وآله)، ودولة الإمام على (عليه السلام).ثم إن ما أكسب مبادئ حقوق الإنسان فى الإسلام تلك الدروس العملية التى قام بها البعض، والتى ضحوا بأنفسهم من أجل إقامتها، كتلك الدروس العملية التى قدمها لنا الإمام الحسين (عليه السلام)، فكان لها ـ على مر العصور ـ أبلغ الأثر فى النفوس، لا فى نفوس المسلمين حسب، بل فى نفوس غير المسلمين الذين لم يعودوا قادرين على إخفاء إعجابهم بتلك الدروس العملية، كما أثر عن محرر الهند المهاتما غاندى قوله: "تعلمت من الحسين بن على كيف أكون مظلوما فأنتصر."ففى مجال حق الإنسان فى اختيار المحل الذى يناسبه من أرض الله الواسعة، وحرية التنقل فيها، كان للإمام الحسين (عليه السلام) دوره فى الدعوة العملية إليها.فعلى الرغم مما أشار به البعض من أصحاب الإمام عليه بأن يتوجه إلى جبال اليمن فإنه أبى ذلك ليس حبا فى القتال، ولا إلقاء لنفسه فى التهلكة كما يحلو للبعض تسميته، بل من منطلق وعيه السياسى الذى أدرك من خلاله بأن يزيدا ليس بتاركه ما لم ينزل على حكمه، ويمد يده له بالبيعة.وفعلا تحقق ذلك حيث أمر يزيد بن معاوية أزلامه بأن يقتلوا الإمام الحسين (عليه السلام) وإن كان متعلقا بأستار الكعبة، فهل سترد جبال اليمن بأس أولئك الطغاة عنه يا ترى؟

شبهة

قد يعترض البعض على ذلك بالقول إذا كان الأمر كذلك فلماذا دعا الإمام (عليه السلام)إلى مثل هذا الحق ـ حقه بالرجوع أو اختيار المحل المناسب ـ ما دام يعلم بأنهم ليسوا بتاركيه؟لقد دعا الإمام الحسين (عليه السلام) ـ مع علمه بعدم الإجابة ـ إلى ذلك لثلاثة أسباب:۱ـ لفت أنظار العالم عامة، والمسلمين خاصة بأن اختيار الإنسان لمحل سكناه، وحريته فى التحرك، إنما هى من حقوق الإنسان الأساسية التى لا يحق للآخرين انتزاعها منه.۲ـ لإتمام الحجة على قاتليه: فالتاريخ محكمة تحاكم الناس على أفعالهم مهما طال الزمن، ولحتمال لجوء هؤلاء القتلة بالتحجج بأن الإمام الحسين (عليه السلام) لم يكن قد طالب بحقه هذا وإلا لكانوا أجابوه حينها. لذا تجد الإمام (عليه السلام) قد سد عليهم هذا الباب الذى قد تلتمس الأجيال من خلاله العذر لقتلة الإمام بالمطالبة بهذا الحق الأساسى.فقد ورد فى التاريخ أنه (عليه السلام) لما" أرهقه السلاح، أو أخذ له السلاح قال: ألاـ تقبلون منى ما كان رسول الله يقبل من المشركين؟قالوا: ما كان رسول الله يقبل من المشركين؟قال: إذا جنح أحدهم قبل منه.قالوا: لا.قال: فدعونى أرجع؟قالوا لا.قال: فدعونى آتى أمير المؤمنين، فأخذ له رجل السلاح، فقال له: أبشر بالنار ["...۲۹] .۳ـ لكشف زيف الحكومة اليزيدية الطاغية التى لا تعترف بأبسط حقوق الإنسان الأساسية، حيث الأرض لله، وما البشر فيها سوى خلفاء، وضيوف، والحال أن الخليفة يجب أن يسر وفق تعليمات من استخلفه.

احكام الهوية والانتماء

يعد الإنسان كائنا مدنيا بالطبع، أى أن الله أودع فى فطرته الميل نحو العيش فى مجموعة، وينفر من العزلة، وليس هناك من بنى البشر

من يميل إلى العزلة غير أولئك الذين يعانون من اضطرابات نفسية تملى عليهم الانعزال عن بنى جلدتهم من بنى البشر الآخرين.فالإنسان لا يحس بالأمن والاطمئنان ما لم يعيش فى كنف جماعة معينة، لذا كان الانتماء إلى جماعة معينة من حقوق الإنسان التى كفلتها الشرائع، والسنن، والقوانين تلبية لنداء الفطرة الإنسانية الذى يلح فى طلب الانتماء، والهوية. ثم إن تعقد أمور الحياة البشرية، وزرع الحدود الجغرافية بين البلدان دعا إلى أن تسن القوانين، والنظم الخاصة بهذا الحق فكانت قوانين الجنسية، التى أشارت إليها المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان موضوع البحث. فلقد نصت المادة المذكورة على التالى":۱ـ لكل شخص الحق فى جنسية.۲ـ يجب ألا يحرم أى شخص من جنسيته بشكل تعسفى، أو ينكر حقه فى تغيير جنسيته."لقد كلف هذا الحق الإمام الحسين (عليه السلام) غاليا فى دعوته إليه فى حركته الإصلاحية التى قدم فيها نفسه، فضلا عن أهل بيته، وأصحابه. لقد تمثل الثمن الذى قدمه الإمام الحسين (عليه السلام) من أجل إثبات هذا الحق مسير أخته، وأهله سبايا من بلد إلى آخر، ودخولهم مجالس الطغاة فى كل من الكوفة والشام، إلا أن الإمام (عليه السلام) آثر التضحية ما دام الهدف كبيرا.لقد أدرك الإمام الحسين (عليه السلام) بأنه، وبعد أن يستشهد فى حركته سوف يعمل الطغاة على سلب انتمائه، وأصحابه، كيما يشوهوا الهدف الذى من أجله خرج.وفعلا حدث ذلك حين بدأت السلطات الطاغية آنذاك تبث بين الناس أن هؤلاء ـ الحسين، وأهل بيته، وأصحابه ـ إنما هم أناس خوارج، خرجوا عن الإسلام، وخرجوا على الأمير فمكن الله الأمير منهم، وهذا يعد فى الاصطلاح القانونى، والسياسى الحديثين بمثابة سحب الجنسية التى هى حق من حقوق الإنسان الأساسية التى لا يجب سحبها عن الإنسان بحال، أو تجريدها منه.لذلك آثر الإمام الحسين (عليه السلام) اصطحاب أهله معه على الرغم من المعارضات التى واجهها من قبل الآخرين، والتى طالبته بعدم اصطحابهم معه، ولكنه أصر على ذلك فأصاب بذلك هدفين اثنين هما:۱ـ إعلان أهمية هذا الحق ـ حق الانتماء، والهوية ـ أمام المسلمين والذى لا يفترض بالإنسان التخلى عنه، إذ أن حقوق الإنسان كان الإسلام قد ارتقى بها إلى درجة الفرائض، والتكاليف الإلهية التى لا يحق للإنسان التخلى، والتنازل عنها، مهما كانت الظروف، ولو كان ذلك التخلى بمحض إرادة الإنسان، واختياره.۲ـ كشف الإمام (عليه السلام) عن طريق أخته السيدة زينب (عليها السلام)، وأهل بيته الآخرين زيف السلطة الأموية التى كانت تتستر بالإسلام فى حين كانت ـ من خلال ممارساتها، وانتهاكاتها المستمرة لحقوق الإنسان ـ بعيدة كل البعد عما تتستر به، بحيث كانت تتعامل مع الشعب على أنه رق لها، وأنه لا رأى إلا الرأى الحاكم، ولا هامش للحرية فى سياستها، فمن لم يكن من أبناء الشعب مع السلطة، ومؤيد لها فهو عدو لها بالضرورة، لذا يستباح دمه، ويصفى جسديا، أو فكريا. وهذا ما تنبه له الإمام الحسين، ففوت الفرصة على النظام الحاكم فى بلوغ ذلك الهدف، من خلال اصطحاب عائلته معه إلى كربلاء، حيث أوكل لأخته السيدة زينب (عليها السلام) مهمة إكمال ما بدأه من حركة إصلاحية، وإجهاض المؤامرة الحكومية لتجريد الثورة، وأصحابها من مبادئها الأساسية، الإنسانية التى من أجلها نهض الإمام الحسين (عليه السلام)، وقتل.

الاسرة

من حقوق الإنسان الأساسية التى تناولها الإعلان العالمى حقوق الأسرة، باعتبار أن تأسيسها الهدف المشروع الذى من حق كل إنسان السعى نحوه، وبلوغه، وممارسته، كيما يحصل على الأمن، والأمان، والسكن الذى توفره له هذه المؤسسة الاجتماعية الهامة، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة تجد الإعلان العالمى قد أورد أحكامها باعتبارها من حقوق الإنسان التى يتوجب على الدول، والحكومات، والمجتمعات الدولية، والهيئات غير الحكومية السعى بجد من أجل تنظيم أحكام هذه المؤسسة.لقد تناول الإعلان موضوع الأسرة فى المادة السادسة عشرة منه بالنص على أنه":۱ـ للرجال، والنساء فى سن الرشد بدون أى تحديد بسبب العنصر، أو الجنسية، أو الدين الحق فى الزواج، وفى تأسيس أسرة. ولهم الحق فى حقوق متساوية فيما يتعلق بالزواج، وخلال الزواج، وعند إنهائه.۲ـ يجب ألا يتم الزواج إلا بالموافقة الحرة، والتامة للزوجين المعنيين.۳ـ الأسرة هى وحدة المجموعة الطبيعية، والأساسية للمجتمع، لها الحق فى الحماية

من المجتمع والدولـة."من القضايا التى طالما كانت هدفا لسـهام مناوئى الإسـلام قضـية الأسـرة، والمرأة، والعلاقة الأسـرية، حيث يتهم هؤلاء الـدين الإسـلامى بـأنه الـدين الـذى يصادر حريـة المرأة. فالمرأة من وجهـة نظر هؤلاء تعيش على هامش الحياة، وعليه فالـدين الإسلامى هو ـ كما يرون ـ دين رجولى.إن هذه النظرة التحكمية، والصورة النمطية التى رسمها هؤلاء للدين الإسلامى تحمل إن حسن الظـن بهـا على أنهـا قـد كـونت من خلاـل الرؤيـة للواقـع المزرى الـذى يعيشه المسـلمون ـ غالبـا ـ من حيث التعامـل مـع المرأة، حيث الاضـطهاد، والنظرة الفوقيـة الـتى ينظر الرجـل من خلالهـا نحـو المرأة. ولكن هـذا خطـأ منهجى كـبير، فمن غير المعقول، وغير العلمى الحكم على نظريـة ما من خلال تطبيقاتها على أرض الواقع، والانطلاق منه إلى النظريـة، إنما المنهـج العلمى فى هذا النوع من البحث، والدراسـة يفـترض أن يتخـذ الطريـق المعـاكس، أى يجب أن يكـون الانطلاـق من النظريـة باتجـاه الواقـع، فيكون الحكم على الواقع، والتطبيقـات عن طريق دراسـة النظريـة نفسـها، أى أن النظريـة هى التى تحكم على الواقع بالصـحة، والبطلاـن لا العكس.والحال كيف يمكن الحكم على الإسـلام بمصـادرة حقوق المرأة، وتهميش دورها، والحال أن التاريـخ يكشف لنا عن الأدوار الهامـة التى عبأت بها المرأة المسـلمة خلال الأدوار التاريخية التى مر بها الإسـلام؟فلو أن الآخرين ـ مسلمين وغيرهم ـ ممن لم يفهموا الإسلام كانوا قد قرأوا التاريـخ ولو قراءة بسـيطة ساذجـة لمـا أمكنهم الحكم على الـدين الإسـلامى بمثـل هـذه الأحكـام الجزافيـة، التى تخالف الحقيقـة كل الخلاف.فالإمام الحسـين (عليه السـلام) كان من الـذين عملوا على تركيز حق المرأة فى المشاركـة فى الأمور الهامة التى تتعلق بالدولة الإسـلامية، فضلا عن دورها الريادى فى الأسرة. لقد أوكل الإمام (عليه السلام) لأخته دورا من أعظم الأدوار، والذى يتوقف عليه مسار الحركة الإصـلاحية التى قام بها الإمام الحسـين (عليه السـلام) لحفظ الإسلام من الضياع، وبالتالى كان الدور الذى أوكل للسيدة زينب (عليها السـلام) يتوقف عليه حفظ الدين الإسـلامى برمته.فلو كان الإسـلام، والإمام الحسـين (عليه السلام) ينظر إلى المرأة تلك النظرة الدونيـة، لما أمكن الثقـة بالمرأة، وإعطائها مثل هـذا الـدور الخطير. ذلك الدور الذى تركز على حفظ مبادئ الثورة الحسـينية أولا، ثم التركيز على حفظ، وحمايـة الشـخص الـذى سـيتولى القيادة الدينية بعد الإمام الحسـين (عليه السـلام)، وتولى منصب الإمامة، أعنى به الإمام على بن الحسين زين العابدين (عليه السلام)، الذى شاء الله أن يبتلى بالمرض فى كربلاء، فسلم حينها من أن يناله الجيش الباغى بالقتل.لقد قامت السيدة زينب (عليها السلام) بأعباء تلك المهمة على أكمل وجه يمكن أن يقوم به إنسان، بل يعجز إنسان، أى إنسان عن أداء مثـل هـذا الـدور القيادى الهام.فالإسـلام، والقائمون عليه لا زالوا يفخرون بـذلك الإنجاز العظيم الـذى حققته المرأة ـ السـيدة زينب (عليها السـلام) ـ فى هذا الميدان، ولو أن الإسلام يوهن المرأة، ويضعف دورها، ويصادر حقوقها، لما كان يفخر، ولا زال بحفظ الرجـل الإمـام مـن يـد الأعـداء بعـد معركـة الطـف، وسـوق أهـل الـبيت (عليهـم السـلام) كمـا تسـاق سـبايا الأـمم المحاربـة للـدين الإسـلامى.خلاصة القول كان الإمام الحسـين (عليه السـلام)، والإمام زين العابدين كذلك، قد سلما القيادة فى تلك الفترة إلى السيدة زينب، فحين خطبت السـيدة زينب (عليها السـلام) خطبتها فى أهل الكوفة حين أدخلوا أهل البيت سـبايا للكوفة التفت إليها الإمام زين العابدين (عليه السلام) قائلا": يا عمة... أنت بحمد الله عالمة غير معلمة، فهمة غير مفهمة ["۳۰] .

حق الملكية

تناولت المادة (۱۷) من الإعلان العالمى حق الملكيـة، الفردية، وغيرها واعتبرته من حقوق الإنسان التى تجب صـيانتها، وعدم التعرض لهـا بالانتهـاك وذلك من خلال النص التالى":۱ـ لكل شـخص الحق فى أن تكون له ملكيـة خاصـة به وحـده، وكـذلك بالإتحاد مع آخرين.۲ـ يجب ألا يحرم أحد من ملكيته بطرقة تعسفية."على الرغم من إقرار الإعلان العالمى لهذا الحق الذى يعد من افرازات العالم الغربى إلا أن النظريات الاقتصادية ـ التى تنازعت العالم الغربى فيما يتعلق بالنظام الاقتصادى، وما يتضمنه من حق الملكية ـ لم تكن قد أمنت النظام بخصوص هذا الحق. فالنظام الاشتراكى ـ على سبيل المثال صادر حق الفرد فى الملكية، وأوجد بدله ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، وغيرها بما قتل الحافز فى نفس الفرد نحو العمل ما دام الفرد يعمل، والدولة تصادر ذلك.أما النظام الرأسمالى فقد أطلق حرية

الفرد بلا حدود فى هذا المجال، ونصب من الدولة حارسا على تلك الحرية التى باتت تعمل من منطلق الأثرة، وحب الذات بما ساهم فى نشوء طبقة رأسمالية قليلة تسحق من يقف فى طريقها تحت ستار الحرية الفردية.فى مقابل ذلك لم يكن الدين الإسلامى قد أسس لهذا النوع من الملكية، أو ذاك وإنما حفز الإنسان على العمل والتملك ولكن مع مراعاة التعاليم، والأخلاق الإسلامية التى تمنع الاحتكار، وتعتبر المادة وسيلة لا غاية يسعى إليها الفرد، لذلك وضعت الشروط اللازمة فيما يتعلق بالعمل، والملكية.ففيما يخص طلب الرزق يقول الإمام الحسين (عليه السلام"): يا هذا لا تجاهد فى الرزق جهاد المغالب، ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم، فإن ابتغاء الرزق من السنة، والإجمال بالطلب من العفة، وليست العفة بمانعة رزقا، ولا الحرص بجالب فضلا، وإن الرزق مقسوم، والأجل محتوم، واستعمال الحرص طالب المأثم ["۳۱] .فالملكية يفترض أن تكون وسيلة للإنسان، لا غاية لذا يقول الإمام الحسين (عليه السلام): "مالك إن يكن لك كنت له منفقا، فلا تبقه بعدك فيكن ذخيرة لغيرك، وتكون أنت المطالب به المأخوذ بحسابه، واعلم أنك لا تبقى له، ولا يبقى عليك، فكله قبل أن يأكلك ["۳۲] .

حرية الرأى والاعتقاد

اختصت المادتان (۱۸)، (۱۹) من الإعلان مجموعة من الحريات فيما يتعلق بالفكر، والاعتقاد، وممارسة الإنسان لشعائره وطقوسه الدينية، وغير ذلك من الحقوق كالتالي:المادة (۱۸"): لكل شخص الحق فى حرية الفكر، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه، أو عقيدته. والحرية إما بمفرده، أو باشتراك مع آخرين، وعلنا أو بمعزل، وأن يظهر دينه أو عقيدته بالتدريس، والممارسة، والعبادة، وأداء الشعائر.المادة(۱۹"): لكل شخص الحق فى حرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق الحرية فى اعتناق الآراء بدون تدخل، وأن يطلب ويتلقى معلومات، وأفكار عن طريق أية وسائط بغض النظر عن الحدود."يرى البعض بأن الإسلام هو دين بعيد عن الديمقراطية، والفرد فيه محيد تماما، فليس عليه غير التلقى، لذا ينعتون الإسلام بالديكتاتورية. ثم إنهم يزعمون بأنه على فرض التسليم بدعوة الدين الإسلامى لنظام الشورى، إلا أن تلك الشورى إنما هى فى حقيقتها شورى صورية، شكليه فقط لا حقيقية، مستدلين على ذلك بذيل آية الشورى نفسها الذى يقول: (فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) [۳۳] .ولكن الذى يستظهره أغلب العلماء من الآية الكريمة هو أنه" إذا عزمت بعد المشاورة فى الأمر على إمضاء ما ترجحه الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله فى إمضاءه، وكن واثقا بمعونته، وتأييده لك فيه، وهو الرأى الأظهر يدعمه فى ذلك سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) فى بدر وأحد ["۳۴] .فالإسلام يرتفع بالرأى الآخر إلى حد الواجب فيما لو توفرت شروطه التى لا تقود الإنسان إلى التهلكة دون أن يثمر عمله شيئا يذكر. كما إنه يعتبر الرأى الآخر حق من حقوق الإنسان، لذا تجد الإمام الحسين (عليه السلام) يقول فى ذلك": من رأى سلطانا."...كما يقول": كان لا يحل لعين مؤمنة ترى الله يعصى، فتطرق حتى تغيره ["۳۵] .ويقول (عليه السلام) فى النتائج التى يؤدى إليها التهاون فى أداء هذا الواجب، وممارسة حرية الرأى.. ": وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق، واختلافكم فى السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم المؤونة فى ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، وأسلمتم أمور الله فى أيديهم يعملون بالشبهات.. سلطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التى هى مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء فى أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون فى الملك يآرائهم، ويستشعرون الخزى بأهوائهم [".۳۶.] .

الاكراه على الانتماء الجهوى

تنص المادة (۲۰) من الإعلان العالمى على":۱ـلكل إنسان الحق فى حرية الاجتماع السلمى وتكوين الجمعيات.۲ـ يجب ألا يجبر أحد على الانتماء إلى أى اتحاد."الاستقلالية هى حق من حقوق الإنسان التى لا يفترض انتزاعها منه فيما لو رام التزام الحياد إزاء موقف أو

سياسة معينة، لقد كشف الإمام الحسين (عليه السلام) عن ضرورة أن يتمتع الإنسان بالحرية، وأن يمارسها فى شؤون حياته المختلفة، وأن لا يتنازل عنها، وأن لا ينصاع للضغوط التى تمارس ضد الإنسان بغية جره إلى جهة معينة، بغرض تحقيق مكاسب مختلفة، سياسية وغيرها.لقد أعلنها الإمام الحسين (عليه السلام) مرارا، وبصراحة لا تشوبها مواربة، أو شك: كونوا أحرارا فى دنياكم. وقال أيضا حين أريد إجباره على البيعة ليزيد، والنزول عند حكمه فى مقابل السلامة": ويزيد رجل فاسق، شارب خمر، قاتل النفس المحترمة، معلن بالفسق، ومثلى لا يبايع لمثله ["٣٧] .

المشاركة السياسية

تناول الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادته الحادية والعشرين حق الفرد فى المشاركة فى الأمور السياسية للبلد التى ينتمى إليها، سواء أكان ناخبا، أم منتخبا، إذ تنص المادة المذكورة على التالى ":١ـ لكل شخص الحق فى أن يشترك فى حكومة بلده مباشرة، أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية.٢ـ لكل شخص الحق فى الدخول بشكل متساو إلى الخدمة العامة فى بلده.٣ـ سوف تكون إرادة الشعب هى أساس سلطة الحكومة، وهذه الإرادة سوف يتم التعبير عنها فى انتخابات دورية وحقيقية، وتكون بواسطة اقتراع عام ومتساو، وسوف تجرى بواسطة تصويت سرى، أو إجراءات تصويت حرة متساو."أكد الإمام الحسين (عليه السلام) على ضرورة مشاركة الفرد فى الحياة السياسية لبلاده، وعدم التخلى عن ممارسة تلك الوظيفة لئلا يترك المجال لأولئك النفعيين للتسلط على رقاب الناس، والتحكم بهم وبمصائرهم، واللعب بمقدرات الناس.إن المظالم حسب رأى الإمام الحسين (عليه السلام) لم تأت إلا من قبل تخلى الناس عن ممارسة دورهم فى مراقبة الحكام، والاشتراك فى الحياة السياسية. يقول الإمام الحسين (عليه السلام"): فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول، لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، وذى سطوة على الضعفة شديد. مطاع لا يعرف المُبدأ والمعيد [".٣٨] .فلولاـ ضعف الرأى العام لما أقدمت الحكومات المتعاقبة على التجرؤ على آل رسول الله والتنكيل بهم، وتقتيلهم، هذا الانحراف الخطير الذى حرف مجرى الدولة الإسلامية بما أنذرها بالفناء لولا دم الإمام الحسين (عليه السلام) الذى أيقض الرأى العام من سباته ليمارس دوره فى مراقبة الحكام، ومحاسبتهم، والثورة عليهم عند اليأس من الصلاح.

الضمان الاجتماعى

نص الإعلان فى مادته الثانية والعشرين على": لكل شخص، باعتباره عضوا فى المجتمع، الحق فى التأمين الاجتماعى، وله الحق فى تحقيق، عن طريق جهد وطنى وتعاون دولى، ووفقا لتنظيم وموارد كل دولة، الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التى لا غنى عنها لكرامته، والنمو الحر لشخصيته."سبقت الإشارة إلى أن الإنسان كائن اجتماعى بالطبع، وإنه لاـ يستطيع العيش خارج إطار الجماعة. بالإضافة لذلك لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عن تجارب الآخرين، وما المسيرة البشرية التكاملية سوى نتاج لتلاقح الأفكار بين بنى البشر، هذا العيش الجماعى يفرض على البشر ضرورة التكافل فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر، كما إنه يقع على عاتق الدولة باعتبارها القائمة على تسيير شؤون جماعة معينة وضع الموارد التى تتمتع بها الدولة فى خدمة أبناء الشعب، وتأمين الحاجات الضرورية لهم تمهيدا لتفتق مواهبهم، ومساهمتهم فى بناء الدولة، ودفع عجلة تنميتها إلى الأمام.إن هذا التكافل، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية إنما هى حقوق للإنسان تفرض على الدولة والأفراد مراعاتها، وصيانتها، لذا تجد الإمام الحسين (عليه السلام) يشارك أهله فى ممارسة هذا الدور، وإيثار المسكين، واليتيم، والأسير على نفسه فى القصة المعروفة التى نذرت فيها السيدة فاطمة الزهراء بنت محمد ـ عليهما السلام ـ صوما لشفاء الحسنين، فكان الإمام الحسين (عليه السلام) مصداقا لقوله تعالى فى هذا التضامن، والتكافل الاجتماعى: (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا فوقاهم الله شر ذلك اليوم ولقاهم نظرة وسرورا وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمسا ولا زمهريرا)

[۳۹] .أما الحق الثقافی فإن الـدين الـذی ارتقی بالعلم إلی مرتبـة الواجب أحری أن يحث علی الحق الثقافی كحق من الحقوق المتاحة للإنسان دون أن يكون هناک حاجز ما يحول بينه وبينها، اللهم إلا أن يكون ذلک الحاجز من صنع الإنسان نفسه.

حق العمل

لكل إنسان حسب الإعلان الحق فی العمل بغيـة تحقيق أغراض تضـمنتها المواد من ۲۳- ۲۵ من الإعلاـن العالمی لحقوق الإنسان.فقد نصت المـادة (۲۳) منـه علی":۱ـ لكـل شـخص الحق فی العمـل والاختيار الحر لعمله، وظروف عادلـة ومواتيـة للعمل، والحمايـة ضـد البطالة.۲ـ لكل شـخص الحق فی أجر مساو عن العمل المتساوی بدون أی تفرقة.۳ـ لكل شخص يعمل الحق فی مكافأة عادلة ومرضية تكفـل لنفسه ولأسـرته وجودا جـديرا بالكرامـة الإنسانيـة، ويكمـل إذا دعت الضـرورة بوسائل أخری من الحمايـة الاجتماعيـة.۴ـ لكل شخص الحق فی تشكيل والانضمام إلی نقابات عمالية من أجل حماية مصالحه."ونصت المادة (۲۴) علی أنه": لكل شخص الحق فی الراحـة ووقت فراغ، ويشـمل ذلک تحديدا معقولا لساعات العمل وعطلات دورية مدفوعة الأجر."أما المادة (۲۵) فقد نصت علی":۱ـ لكل شـخص الحق فی مستوی معيشة مناسب لصـحته ورفاهيته هو وأسـرته، ويشمل ذلک الغذاء والكساء، والرعاية الطبية، والخدمات الاجتماعيـة الضـرورية، والحـق فی الأـمن فی حالـة البطالـة والمرض، والعجز، والترمـل، والشـيخوخة، أو أی نقص آخر فی القوت فی ظروف تخرج عن سيطرته.۲ـ للأمومـة والطفولة الحق فی رعاية خاصة ومساعدة. ولكل الأطفال سواء ولدوا من زواج أو خارج الزواج حق التمتع بنفس الحمايـة الاجتماعيـة."قيمـة كل إنسان بعمله، وعطاءه وإن شـرف الإنسان فيما يقدم من عمل يخدم به غيره من جهة، ويفيـد به نفسه وأسـرته من جهـة أخری. فالإنسان العامل له قيمـة خاصـة فی الدين الإسـلامی، وقد عهد عن رسول الله (صـلی الله عليه وآله) أنه أمسـک يـد عامل وقبلها، وحين رأی علامات التعجب من أصـحابه قال لهم: تلک يـد يحبها الله ورسوله. أما الإنسان العاطل الذی يعيش علی فتات الآخرين، وصدقاتهم فإن الإسلام لا يقيم وزنا يذكر لمثل هذا الإنسان، فقد ورد فی الأثر: (ملعون من ألقی كله علی النـاس)، مـا دام الإنسـان قـادرا علی العمـل، ولا يعانی فاقـة سببت له العطل عن القيام بأی عمل من شأنه أن يـدر عليه ما يسـد به حاجاته، وعائلته.لقد ورد عن الإمام الحسـين (عليه السـلام) فی العمل، وقيمته قوله.. ": ولا تتكل علی القدر اتكال مستسـلم، فإن ابتغاء الرزق من السنة ["۴۰] علی أن يبتغی الإنسان الاعتـدال فی العمل لا أن يعده الغاية القصوی التی يسـعی إليها فيهلک نفسه دونها علی حسـاب الجوانب الإنسانيـة الأـخری، وآثر عن الإمـام الحسـين (عليه السـلام) فی ذلک قوله": لا تتكلف ما لا تطيق، ولا تتعرض لما لا تدرک، ولا تعتد بما لا تقدر عليه [".۴۱] .وقد ورد فی الدين الإسلامی فی مورد الحفاظ علی حق العامل": إعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. "ذلک الذی ورد ذكره فی القرآن الكريم فی قوله تعالی: (ولا تبخسوا الناس أشـياءهم) [۴۲] .ثم أن الإمام (عليه السلام) كان قـد أكـد علی حق الناس علی الدولة فی عطاء يضـمن لهم الكرامة الإنسانية، لهم ولأسـرهم، وإن علی الإنسان ألا يتنازل عن حقه هذا، وأن يطالب به دوما كی لا يعطی الذريعة لمصادرته، واستلابه منه، حيث يقول فی ذلک": وذلک أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر دعاء إلی الإسـلام مع رد المظالم ومخالفـة الظالم، وقسـمة الفیء والغنائم، وأخـذ الصدقات من مواضـعها، ووضـعها فی حقها" [۴۳] علی أنه (عليه السـلام) لم يكن ـ كعادته ـ قـد اكتفی بحـدود الـدعوة إلی ذلک الحق من أجل تحصـيله عند عدم مراعاته، وإنما مارس ذلک عمليا. فقد روی أنه (عليه السـلام) كتب إلی معاوية ابن أبی سـفيان ـ الذی أسـرف فی مصادرة حقوق الناس المشروعة ـ قائلاـ": من الحسـين بن علی إلی معاويـة ابن أبی سـفيان، أما بعـد: فإن عيرا مرت بنا من اليمن تحمل مالا وحللا، وعنبرا، وطيبا إليک، لتودعها خزائن دمشق، وتعل بها بعد النهل بنی أبيک، وإنی احتجت إليها فأخذتها والسلام ["۴۴] أما بالنسبة للّجان، والنقابات العمالية فلم تكن الحياة آنـذاک بـذلک المقـدار من التعقيـد، والتشابک بحيث يلزم إنشاء النقابات العمالية التی يحق للإنسان العامل، أو غيره الانضـمام إليها للـدفاع عنه، وحمايـة حقوقه لـذا لم يكن الإمام الحسـين (عليه السـلام) قـد أشار إلی هـذا النوع من الحقوق، وكذلک الحـال بالنسـبة لمسائل، وقضايا أخری لم يكن الإمام قـد تعرض لها لعـدم الحاجـة إليها آنـذاک.وأما الراحـة ووقت الفراغ، والعطلات

الدوريـة التى أشـارت إليهـا المادة (۲۴) من الإعلاـن فأقول إذا كـان الإمـام الحسـين (عليه السـلام) يحفـظ حـق الحيوان فى الراحـة، والمطعم، والمشـرب، ويقـدمه على نفسه كمـا حـدث فى كربلاـء، فـإن دعوته إلى حق الإنسـان فى ذلـك يكون أولى، كيف لاـ وهو الكـائن الـذى كرمـه الله تعـالى على بقيـة خلقه حيث يقـول: (ولقـد كرمنـا بنى آدم) [۴۵] .أمـا بالنسـبة لحق الإنسـان فى كفالـة عيشه، والضـمان الاجتماعى فعلى الرغم من تقدم الحديث عن ذلك لا بأس بالإشارة إلى أن الإسلام كان قد كفل لكل من يعيش فى كنف الدولـة الإسـلامية ذلك الحق، والقصـة المعروفـة عن أمير المؤمنين الإمام على ابن أبى طالب (عليه السـلام) مع النصـرانى معروفة.فقد روى أنه (عليه السلام) قد مر بالسوق فإذا به يرى رجلا نصـرانيا يستجدى الناس فانزعج أمير المؤمنين من ذلك، والتفت إلى أصحابه قائلا: استعملتموه حتى إذا أتعبتموه تركتموه يستكفف الناس؟ ثم أمر أمين بيت المال بعطاء مرتب له.

حقوق الاسرة

تختلف الفقرة الثانية من المادة (۲۵) من الإعلان عما سبقها من الفقرات فى المواد الثلاث مورد البحث ـ والتى تناولت ما وضيع العمل والضـمان الاجتماعى ـ تختلف فى كونها تناولت موضوع حقوق الأسرة، والأولاد باعتبار كل منهم إنسانا بغض النظر عن شرعية ولادته من عدمها.على خلاف ما يشاع عنه، أكاد أقول بأنه ليس هناك ما أعطى الأسرة ـ من الأنظمة الأخرى ـ قدرها كالدين الإسلامى. فهذا القـدر يمكن اسـتخلاصه من الحماية اللازمة التى أحاط بها الإسـلام هذه المؤسـسة الاجتماعية، حيث فرض أقصـى العقوبات على من يحاول تدنيسـها أو النيل منها لمكان أهمية دورها فى إمداد الأمم باللبنات الصالحة التى تسـهم فى بناء المجتمعات التى تنتمى إليها.قد يقول قائل بأن هناك من الأنظمـة ما وضع عقوبات على من يحول النيل من الأسـرة كـذلك فما هو الفارق بينه وبين الإسـلام كى يتم الحديث عن التميز بالنسبة للإسلام فى هذا الميدان؟إن التميز يكمن فى كون الدين الإسلامى لم يكن قد اقتصر على حماية الأسرة من حيث هى كيـان قـائم حسب، وإنمـا وضع التـدابير الاحترازيـة ـ حسب الاصـطلاح القـانونى ـ التى من شأنهـا حمايـة الأسـرة حيث هى مشـروع، ومجرد فكرة فى ذهن صاحبها. فقد وضع الإسـلام الضوابط اللازمة التى يفترض فى الإنسان إتباعها فيما لو رام تكوين أسـرة صالحـة قادرة على أن تمثل مهـدا هادئا، وفراشا وثيرا يتقلب عليه ثمراتها ـ الأولاد ـ كيما ينشؤون مسـتقرين نفسـيا بما يعود بالنفع على الأسـرة، والمجتمع.فـالمرأة باعتبارهـا العنصـر الأهم فى الأسـرة لمكان التصاقها بالأولاد، وتأثيرها المباشـر بهم أعطاها الإسـلام المكانة العاليـة، والمنزلـة الرفيعـة التى من شانها أن تبعث الثقة فى نفسـها فتكون أقدر على العطاء.فالإمام الحسـين (عليه السـلام) بالإضافة إلى خلقه العـالى فى تعـامله مع أهله، كـان يثق بمكانـة المرأة، وكفاءتها عليه كان تعامله مع المرأة بالمسـتوى الـذى أوكل إليها القيادة فى مرحلة ما بعد ثورته على النظام المنحرف.لقد كان يتعامل مع ولده بما يبعث الثقة فى نفوسهم، وينمى شخصياتهم، كان يتحاور مع ابنه كمـا يتحـاور مع أى إنسان آخر وفى أهم الموضوعات كالحوار الـذى دار بينه وبين ولـده على الأكبر حين كانوا يسـيرون إلى كربلاء وسـمع على الأـكبر أبـاه يقول" القوم يسـيرون والمنايـا تسـير معهم. "وكـذلك كـان حواره مع ابن أخيه القاسم حينما برز إلى القتال، وكذلك مع ابنته سكينة.إن هذه التنشئة الصالحة أثمرت أن يبرز الشاب فى كربلاء ويقدم نفسه رخيصة دون دينه، لا دون شىء آخر.

حق التعلم

اعتبـر الإعلاـن العـالمى التعلم حـق للإنسـان فى المـادة السادسـة والعشـرين منه والـتى تنص على":۱ـ لكـل شـخص الحق فى التعليم، وسـيكون التعليم مجانا، على الأقل فى المراحل الأولية والأساسية. وسيكون التعليم الأولى إلزاميا. وسيصبح التعليم الفنى والمهنى متاحا بوجه عام، ويكون التعليم العالى ممكن دخوله بصورة متساويـة للجميع على أساس الجـدارة.۲ـ سوف يوجه التعليم إلى التنميـة الكاملة للشخصـية الإنسانيـة، وإلى دعم احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسـية. وسوف يعزز التفاهم، والتسامح، والصداقة بين كل الأمم، والمجموعات العنصـرية أو الدينية، وسيدعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.۳ـ للأبوين حق أولوى فى اختيار نوع التعليم

الذى سوف يعطى لأطفالهم."

نقطهٔ هامهٔ

هناک أمر تجدر ملاحظته فيما يرتبط بالرؤيهٔ الإسلاميهٔ، والرؤيهٔ الدوليهٔ الوضعيهٔ متمثلهٔ بالإعلان العالمى لحقوق الإنسان. هذا الأمر يتمثل فى نظرهٔ كل منهما للتعليم.فالإعلان العالمى يعتبر حق التعلم حقا من حقوق الإنسان التى يفترض مراعاتها على الأقل فى المراحل الابتدائيهٔ، فى حين يعد الإسلام العلم فريضهٔ وواجبا على كل مسلم ومسلمهٔ، والمعروف أن الواجب لا يحق التنازل عنه، وقد أثر عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله": طلب العلم فريضهٔ على كل مسلم ومسلمهٔ ["۴۶] .يقول الإمام الحسين (عليه السلام) فى العلم" العلم لقح المعرفهٔ، وطول التجارب زيادهٔ فى العقل والشرف والتقوى ["،...۴۷] .كما كان (عليه السلام) يحث على العلم، والمعرفهٔ، ويشجع عليهما، بحيث لم يكن يقصر ذلک على عمر معين. فقد روى" أن أعرابيا من الباديهٔ قصد الإمام الحسين (عليه السلام) فسلم عليه فرد (عليه السلام) وقال:يا أعرابى فيم قصدتنا؟قال: قصدتک فى ديهٔ مسلمهٔ إلى أهلها.قال (عليه السلام): أقصدت أحدا قبلى؟قال: عتبهٔ ابن أبى سفيان فأعطانى خمسين دينارا، فرددتها عليه وقلت: لأقصدن من هو خير منک وأكرم، وقال عتبهٔ: ومن هو خير منى وأكرم لا أم لک؟فقلت إما الحسين بن على، وإما عبد الله بن جعفر، وقد أتيتک بدءا لتقيم بها عمود ظهرى، وتردنى إلى أهلى.فقال الحسين: والذى فلق الحبهٔ، وبرء النسمهٔ، وتجلى بالعظمهٔ ما فى ملک ابن بنت نبيک إلا مائتا دينار فأعطه إياها يا غلام، وإنى أسألک عن ثلاث خصال إن أنت أجبتنى عنها أتممتها خمسمائهٔ دينار.فقال الأعرابى: أكل ذلک احتياجا إلى علمى، أنتم أهل بيت النبوهٔ، ومعدن الرسالهٔ، ومختلف الملائکهٔ؟فقال الحسين: لا ولکن سمعت جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أعطوا المعروف بقدر المعرفهٔ.فقال الأعرابى: فسل، ولا حول ولا قوهٔ إلا بالله.فقال الحسين: ما أنجى من الهلکهٔ؟فقال: التوكل على الله.فقال: ما أروح للمهم؟قال: الثقهٔ بالله.فقال: أى شىء خير للعبد فى حياته؟قال: عقل يزينه حلم، فقال: فإن خانه ذلک؟ قال: مال يزينه سخاء وسعهٔ، فقال: فإن أخطأه ذلک؟ قال: الموت، والفناء خير له من الحياهٔ، والبقاء.قال فناوله الإمام الحسين (عليه السلام) خاتمه وقال: بعه بمائهٔ دينار، وناوله سيفه وقال: بعه بمائتى دينار، واذهب فقد أتممت لک خمسمائهٔ دينار ["...۴۸] .أما السلام، والعفو، والتسامح التى يولدها العلم فقد ورد عن الأمام الحسين (عليه السلام) فيها قوله": من أحجم عن الرأى، وعييت به الحيل، كان الرفق مفتاحه ["۴۹] .وقوله (عليه السلام"): لو شتمنى رجل فى هذه الأذن وأومى إلى اليمنى، واعتذر لى فى الأخرى، لقبلت ذلک منه، وذلک أن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب (عليه السلام) حدثنى أنه سمع جدى رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا يرد الحوض من لم يقبل العذر من محق أو مبطل ["۵۰] .هذا ويتفرع موضوع المادهٔ (۲۷) من الإعلان عن المادهٔ (۲۶) منه حيث تنص المادهٔ السابعهٔ والعشرون على أنه":۱ـ لكل شخص الحق فى أن يشترک بحريهٔ فى الحياهٔ الثقافيهٔ للجماعهٔ، والتمتع بالفنون، وأن يشارک فى التقدم العلمى وفوائده.۲ـ لكل شخص الحق فى حمايهٔ المصالح الأدبيهٔ والماديهٔ الناتجهٔ عن أى إنتاج علمى، أو أدبى، أو فنى يكون هو منشؤه."لقد سبقت الإشارهٔ إلى مثل هذه الحقوق فى ثنايا العناوين المتقدمهٔ كالحريات بأنواعها، وطلب العلم، مع فارق بين الفقرهٔ الأولى من المادهٔ (۲۷) يتمثل فى كون هذه المادهٔ اعتبرت التعلم، والمساهمهٔ الفرديهٔ فى التقدم العلمى حقا للإنسان قد يمارسه، وقد يتنازل عنه بخلاف الدين الإسلامى الذى أوجب طلب العلم على المسلمين بما لا سبيل معه إلى التنازل، وبما يعرض المسلمين للعقاب الإلهى فيما لو لم ينبر أحد من المسلمين إلى القيام بأعباء واجب طلب العلم، وهذا ما يسمى بالواجب الكفائى حسب الاصطلاح الفقهى.وأما الحقوق الماديهٔ، والأدبيهٔ فإن الدين الذى يقطع اليد فى ربع دينار سرقته مع توفر شروط ذلک، فإنها أولى أن تحمى مصالح الآخرين المختلفهٔ.أما المتبقى من مواد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى المواد من (۲۸– ۳۰) فقد تضمنت أمورا قد تم البحث فيها من قبيل الحريات، والرفاهيهٔ وغير ذلک اللهم إلا مجموعهٔ القيود والضوابط التى تحد من حريهٔ الفرد، وهذه الحريات تنتهى حين تصطدم بحريات الآخرين، والنظام العام، حيث نصت الفقرتان (۲)، (۳) من المادهٔ التاسعهٔ والعشرين من الإعلان على":۲ـ فى ممارسهٔ حقوقه،

وحرياته، لن يتعرض كل شخص إلا للقيود التى يحددها القانون فقط بقصد التأكد من الاعتراف والاعتراف الواجبين لحقوق وحريات الآخرين، وتلبيـة المتطلبات العادلـة لقواعـد الأخلاق والنظام العام، والرفاهيـة العامـة فى مجتمع ديمقراطى.٣ـ هـذه الحقوق والحريات يجب ألا تمارس فى أيـة حالة بصورة تناقض أغراض ومبادئ الأمم المتحدة."وهذه الضوابط، والقواعد تناولها الدين الإسـلامى الذى أكد على الأخلاق ووجوب عدم التعدى والتجاوز على الآخرين عند ممارسة الإنسان لحرياته، وحقوقه.

نتائج الدراسة

من خلال الدراسـة المقارنـة الـتى قـدمناها للقـارئ الكريم، وبصـورة مـوجزة قـدر الإمكـان، بمـا يتنـاسب مع الحجم المطلوب يمكن الخلوص إلى النتائـج التالية:١ـ إن الـدين الإسـلامى كـان قـد سـبق المجتمع الـدولى فى تقرير مبـادئ حقوق الإنسان، والتى لم يصـل المجتمع الـدولى إلى إقرارهـا إلاـ قبل نصف قرن من الزمان تقريبا.٢ـ هنـاك فـارق بين حقوق الإنسان فى الإسـلام وبينها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من حيث التفصـيل الذى تناول الإسـلام خلاله تلك الحقوق بما يتناسب مع الحاجات الأساسـية لبنى البشـر.٣ـ تختلف حقوق الإنسان فى الإسلام عنها فى الإعلان العالمى فى كون الأولى مقترنة بالعقاب إضافة إلى ضمير الفرد على تقدير مخالفة مبادئهـا، وهـذا مـا يضـمن لهـا الاـحترام اللازم، وضـمان التطبيق لتلك المبادئ، كما إنه يـدخلها فى حيز القوانين وذلك بتوفر عنصـر الإلزام، بخلاف الأمر فى الإعلان العالمى، الـذى يترك تطبيق تلك المبادئ لضـمير الفرد، وبالتالى يفقد عنصـر الإلزام بما يخرجه من حيز القوانين بافتقاد أحد ركنى القاعدة القانونية وهو عنصر الإلزام الذى يضفى مع العمومية صفة القانون على كل قاعدة.۴ـ يعد الإمام الحسـين (عليه السلام) من أشد الداعين إلى مبادئ حقوق الإنسان وصيانتها من الانتهاك، وذلك أنه لم يكتفى بحدود الدعوة النظرية المجردة إلى تلك المبادئ، وإنما مارس تلك المبادئ عمليا، وضحى بنفسه وأهل بيته من أجل تلك المبادئ الإنسانية.

خاتمة

ختاما لهـذه الدراسـة لابـد من القول بـأن الإمام الحسـين بن على ابن أبى طالب (عليهما السـلام) قصب السـبق فى الـدعوة إلى مبادئ حقوق الإنسان نظريا وعمليا حيث قدم أضـخم ما يمكن أن يقدمه إنسان فى سبيل مبدأ ما فلم لم يأخذ هذا الرجل العظيم حقه من قبل العالم الـذى يعـد مـدينا له فى التأسـيس لهـذه المبادئ بـدمه، ودماء أهل بيته، وأصـحابه فليس هو أقل شأنا من أولئك الـذين يحتفل المجتمع الـدولى بعطائهم للبشـرية، خاصة وإن البعض من هؤلاء كان قد صـرح بتأثره، وتعلمه من الإمام الحسـين (عليه السـلام) النهج الذى يمكنه من نشـر مبادئه، وإقرارها، كما هى الحال بالنسبة للمهاتما غاندى الذى نال إعجاب العالم حيث يقول: تعلمت من الحسين بن على كيف أكون مظلوما فأنتصـر.لـذا لا بـد للمجتمع الـدولى من أن يلتفت لهـذه المبادئ العظيمة التى بلورها الإمام الحسـين (عليه السلام).

پاورقى

[۱] بول جوردون لورين، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدوليـة الرؤى، الجمعية المصـرية لنشـر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ترجمة: د. أحمد أمين الجمل، ط ۱، ۲۰۰۰، ص ۱۹.

[۲] محمد الحسينى الشيرازى، موسوعة الفقه، كتاب الإدارة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ۱، ۱۹۸۹، ج ۱۰۴، ص ۳۲.

[۳] على عزت بيكوفيتش، الإعلان الإسلامى، دار الشروق، القاهرة، ترجمة محمد يوسف عدس، ط ۱، ۱۹۹۹، ص ۶۶.

[۴] الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، الديباجة.

[۵] الإعلان العالمی لحقوق الإنسان، الديباجة.

[۶] الإعلان العالمی لحقوق الإنسان، الديباجة.

[۷] علاء الدين علی المتقی بن حسام الدين الهندی، كنز العمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج۳، الحديث ۵۶۱۴.

[۸] فخر الدين الطريحی النجفی، المنتخب، منشورات الشريف الرضی، قم، ۱۴۱۳هـ ص ۴۱۰.

[۹] أبو المؤيد الموفق بن أحمد المكی أخطب خوارزم، مقتل الحسين، مكتبة المفيد، قم، ج۱، ص۱۸۲. [

[۱۰] أبو جعفر محمد بن جرير الطبری، تاريخ الطبری، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ۱۴۰۶هـ ج۳، ص۳۱۸.

[۱۱] أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقی، البداية والنهاية، دار إحياء التراث، بيروت، ۱۴۰۸هـ ج۸، ص۲۰۳.

[۱۲] أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقی، البداية والنهاية، دار إحياء التراث، بيروت، ۱۴۰۸هـ ج۸، ص۲۰۳.

[۱۳] أبو الفرج الأصفهانی، مقاتل الطالبيين، دار المعرفة، بيروت، ص۱۱۸.

[۱۴] أبو محمد الحسن بن علی بن الحسين بن شعبة الحرانی، تحف العقول، منشورات الشريف الرضی، قم، ۱۳۸۰هـ ص۱۶۸.

[۱۵] نخبة من الكتاب، رؤی إسلامية معاصرة، مجلة العربی، الكويت، ط۱، ۲۰۰۱، من مقالة للدكتور رضوان السيد بعنوان: حقوق الإنسان والفكر الإسلامی المعاصر، ص۱۵۴.

[۱۶] د. محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعی، دار الشروق، القاهرة، ط۱، ۱۴۱۸هـ ص ۸۳- ۸۴.

[۱۷] عبد الله بن نور الله البحرانی، العوالم، منشورات مدرسة الإمام المهدی، قم، ۱۴۰۷هـ ج۱۷، ص۲۶۵.

[۱۸] محمد باقر المجلسی، بحار الأنوار، المكتبة الإسلامية، طهران، ج۷۸، ص ۱۱۹.

[۱۹] محسن الأمين، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت، ج۱، ص ۶۰۷.

[۲۰] الإسلام والأمن الاجتماعی، مرجع سابق، ص ۸۴.

[۲۱] أبو جعفر رشيد الدين محمد بن علی بن شهرآشوب السروی، انتشارات العلامة، قم، ج۴، ص ۱۱۰.

[۲۲] الإسلام والأمن الاجتماعی، مرجع سابق، ص ۸۷.

[۲۳] أبو محمد الحسن بن محمد الديلمی، أعلام الدين، مؤسسة آل البيت، بيروت، ۱۴۰۹هـ ص ۲۹۸.

[۲۴] تحف العقول، مرجع سابق، ص ۱۶۸.

[۲۵] د.كمال غالی، مبادئ القانون الدستوری والنظم السياسية مديرية الكتب والمطبوعات، جامعة حلب، ۱۹۸۴، ص ۳۱۷.

[۲۶] المحامی عبد الهادی عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل، دمشق، ۱۹۹۵، ج۳، ص ۶۱.

[۲۷] إبن طاووس، اللهوف، مكتبة الحيدرية، النجف، ۱۳۸۵هـ ص ۱۱۹.

[۲۸] نجم الدين جعفر بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما الحلی، مثير الأحزان، مؤسسة الإمام المهدی، قم، ۱۴۰۶هـ ص ۷۲.

[۲۹] أبو القاسم علی بن الحسن بن هبة الله الشافعی، تاريخ ابن عساكر، مؤسسة المحمودی، بيروت، ۱۳۸۹هـ ترجمة الإمام الحسين (عليه السلام)، ص ۲۱۹.

[۳۰] بحار الأنوار، مرجع سابق، ج۴۵، ص ۱۶۲، ح۷.

[۳۱] حسن النوری الطبرسی، مستدرک الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ۱۴۰۷هـ ج۱۳، ص۳۵.

[۳۲] بحار الأنوار، مرجع سابق، ج۷۱، ص ۳۵۷.

[۳۳] آل عمران/ ۱۵۹.

[۳۴] محمد الحسينی الشيرازی، الشوری فی الإسلام، مؤسسة الوعی الإسلامی للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر، بيروت، ط ۱۰، ۱۹۹۹، ص ۱۹.

[۳۵] أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسی، الأمالی، مکتبة الداوری، قم، ج ۱، ص ۵۴.

[۳۶] تحف العقول، مرجع سابق، ص ۱۶۸.

[۳۷] أبو محمد أحمد بن أعثم الکوفی، الفتوح، دار الکتب الإسلامیة، بیروت، ۱۴۰۶هـ ج۵، ص ۱۴.

[۳۸] بحار الأنوار، مرجع سابق، ج ۱۰۰، ص ۷۹.

[۳۹] الإنسان/ ۳- ۵.

[۴۰] مستدرک الوسائل، مرجع سابق، ج۱۳، ص ۳۵.

[۴۱] أعیان الشیعة، مرجع سابق، ج ۱، ص ۶۲۱.

[۴۲] أعیان الشیعة، مرجع سابق، ج ۱، ص ۶۲۱.

[۴۳] تحف العقول، مرجع سابق، ص ۱۶۸.

[۴۴] باقر شریف القرشی، حیاة الإمام الحسین (علیه السلام)، مکتبة الداوری، قم، ج ۲، ص ۲۳۲.

[۴۵] باقر شریف القرشی، حیاة الإمام الحسین (علیه السلام)، مکتبة الداوری، قم، ج ۲، ص ۲۳۲.

[۴۶] باقر شریف القرشی، حیاة الإمام الحسین (علیه السلام)، مکتبة الداوری، قم، ج ۲، ص ۲۳۲.

[۴۷] بحار الأنوار، مرجع سابق، ج۷۸، ص ۱۲۸.

[۴۸] نور الله الحسینی، إحقاق الحق، مکتبة النجفی، قم، ج ۱۱، ص ۴۴۰.

[۴۹] بحار الأنوار، مرجع سابق، ج۷۸، ص ۱۲۸.

[۵۰] إحقاق الحق، مرجع سابق، ج ۱۱، ص ۴۳۱.

تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم

الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخَرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩